السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في اول دور ان تمسك
عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل حيضا
وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة ومحل كلامهم هنا الآيسة اذا
حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها
تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها
الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد
ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض
المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا
غيرهم **وتثبت العادة** المردودة هي اليها فيما ذكر **بمرة في الاصح** لان الحديث المذكور
دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله
اولا فعليه لو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت
ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت
في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت
في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة
لها فان لم يتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب
تلك المقادير او لم تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت اخر النوب فيهما احتاطت فتحيض
من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة الى اخر السبعة لكنها
تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الطهر او معتادة مميزة وقد بعدت
التمييز كما قال **ويحكم للمعتادة المميزة** حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة
من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة
بالتمييز لا العادة فيكون حيضها السواد فقط **في الاصح** لان التمييز علامة حاضرة
في الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية في صاحبته ومحل الخلاف حيث لم
يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة

اسود

اسود كان كل منهما حيضا قطعا **او كانت متحيرة بان** هي اما على بابها لان المراد
هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الاتي الذي هو تصريح
بمفهوم الحصر وان حفظت المفيد لتقسيم اخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة
راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا احسن او بمعنى كان تقييد
بالمنطوق انها ثلاثة اقسام ايضا هذا احدها والاخران افادهما مقابله وهو
ان حفظت الى اخره فتعين شارح هذا وادعاؤه انه الاصوب ممنوع **نسيت**
او جهلت وقت ابتداء الدور او **عادتها قدرا ووقتا** ولا تمييز لها بان قالت
دوري ثلاثون وتسمى ايضا متحيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في امرها و[illegible] ثم
لم يختلف اصحابنا ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما عنا **ففي قول كمبتدأة** غير مميزة
فيكون حيضها يوم وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها
بقية الشهر لما في الاحتياط الاتي من الحرج الشديد المرفوع عن الامة **والمشهور**
وجوب الاحتياط الاتي لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع
وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر فيها فيما الدم والتبعيض تحكم فاقتضت
الضرورة الاحتياط الا في عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة اشهر على التفصيل الاتي
في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولانها تنتظر سن الياس
فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة ادوار فان شكت في قدر
دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدورها ستة واذا وجب الاحتياط
فيحرم على حليلها **الوطء** ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه
لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا ياتي هنا لما تقرر
في عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له لان وطئها متوقع **ومس المصحف** و
المكث بالمسجد لا لصلاة او طواف او اعتكاف ولو نفلا **والقراءة في غير الصلاة**
وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما
في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة **وتصلي**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)